

سنن البيهقي الكبرى

11089 - وأما الذي رواه محمد بن القاسم الطائكانى عن أبي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم حتى يكون بن ثمان عشرة فهو فيما أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أحمد بن أبي عثمان الزاهد ثنا إبراهيم بن سعد التويكي ثنا محمد بن القاسم الطائكانى ذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفا بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان وروى قتادة عن أنس مرفوعا الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود وإسناده ضعيف لا يصح وهو بإسناده في الخلافيات